قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم المعهد القومى للإدارة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المعهد القومى للإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تكامل وتبادل البيانات القومية والخدمات بين الجهات الحكومية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى المعهد القومى للإدارة ليصبح المعهد القومى للحوكمة والتنمية المستدامة .

(المادة الثانية)

المعهد القومى للحوكمة والتنمية المستدامة هيئة عامة اقتصادية ذات شخصية اعتبارية وذات طابع استشارى وتدريبى وبحثى ، ويشرف عليه الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية ، ويكون المقر الرئيسى للمعهد بمحافظة القاهرة الكبرى ويجوز إنشاء فروع له فى مختلف محافظات الجمهورية بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح المدير التنفيذى .

(المادة الثالثة)

يهدف المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة إلى :

١- تيسير الإجراءات وتطوير القواعد المنظمة للتعامل مع مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة والتنسيق بين الجهات المعنية ذات الصلة سواء على المستوى المركزى أو المحلى وذلك طبقًا لمعايير الحوكمة الرشيدة .

٢- رصد ومتابعة وتقييم وضع جمهورية مصر العربية فى مؤشرات الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة الإقليمية والدولية ، ووضع استراتيجية قومية وخطة عمل وطنية لتحسينها بالتنسيق مع مختلف وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

٣- صياغة مؤشرات وطنية للحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة ، وإصدار تقارير وطنية دورية بشأنها والعمل على الارتقاء بالتصنيف الدولى لمصر فى التقارير الدولية عن الحوكمة والتنافسية .

٤- بناء وتطوير قدرات الكوادر الوطنية في الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة .

٥- تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب فى مجال الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة للمؤسسات الخاصة (غير الحكومية) .

٦- القيام بالأنشطة البحثية والإحصائيات واستطلاعات الرأى والمسوح لتعزيز المعارف الوطنية فى مجال الحوكمة والتنافسية والتنمية المستدامة وذلك بالشراكة مع المؤسسات البحثية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة .

٧- التنسيق مع الجهات والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التى تباشر أنشطة ذات صلة بمجالات عمل المعهد للقيام بالتواصل الفعال اللازم للاستفادة من أنشطة تلك الجهات ، وأيضًا التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية التى تصدر مؤشرات الحوكمة والتنمية المستدامة والمجالات المرتبطة .

٨- الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وجهات الخبرة الوطنية والدولية ، وإعداد برامج متخصصة للاستفادة من التجارب والخبرات الدولية وتعزيز قدرات ورفع كفاءة العاملين بالمعهد ووحدات الجهاز الإدارى بالدولة وذلك فى مجالات عمل المعهد بالتنسيق مع مركز إعداد القادة التابع للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٩- تأسيس وتشغيل منظومة متكاملة للمعلومات والبيانات والإسهام فى وضع برامج تنفيذية خاصة بالمركز لتحقيق الاستفادة القصوى من قواعد تكنولوجيا المعلومات وقواعد البيانات الكبيرة .

١٠- تطوير الإدارة الحكومية وتعزيز كفاءاتها عبر الآليات التكنولوجية الحديثة وتطبيقات الحكومة الإلكترونية والتدريب عليها وتنميتها .

١١- تفعيل المشاركة العامة فى تطوير الحوكمة والتنافسية من خلال نظام تقييم إلكترونى مرتبط بشبكة مركزية محكمة ، على أن ترتكز عملية التقييم على مؤشرات المعايير الدولية .

١٢- تجميع ونشر كافة الجهود والإصلاحات التى تقوم بها الدولة المصرية والجهات والمؤسسات الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدنى فى مجال الحوكمة والتنمية المستدامة ، وإعداد منصة لإتاحة المعلومات بشأن وضع ومؤشرات وجهود وإصلاحات الحوكمة وإدارة موقع تفاعلى وتطبيقات على مواقع التواصل الاجتماعى فى مجال عمل المركز .

١٣- دعم تمكين المرأة وذوى الاحتياجات الخاصة .

١٤- دعم تنفيذ رؤية مصر ٢٠٣٠

(المادة الرابعة)

يكون للمعهد مجلس أمناء برئاسة الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وعضوية المدير التنفيذى للمعهد وتسعة أعضاء من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة الاقتصادية والقانونية والمشاركين المهتمين بفعاليات المجتمع المدنى وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال وغيرهم ، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد ، ويصرف لأعضاء المجلس مقابل حضور ومصاريف انتقال يصدر بتحديدهما قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يدعو لجلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود ، ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويجوز دعوته للانعقاد بناء على طلب من رئيسه أو من خمسة من أعضائه على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المعهد وتصريف أموره ورسم السياسات العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها ،

وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها المعهد ، ويكون له على الأخص :

١- النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعة التى تعرض عليه بشأن سير العمل بالمعهد والبرامج التابعة له .

٢- متابعة أعمال المدير التنفيذى للمعهد والعاملين به ، وإقرار نظم متابعة وقياس معدلات الأداء بالمعهد طبقًا للمعايير العالمية .

٣- وضع قواعد الاستعانة والتعاقد مع الشركات وجهات الخبرة المحلية والإقليمية والدولية لتنفيذ البرامج الخاصة بمجالات عمل المعهد .

٤- اعتماد الهيكل التنظيمى للمعهد وجداول الوظائف وبطاقات الوصف الوظيفى دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الهيئات العامة والحكومية فى هذا الشأن .

٥- اعتماد مقابل الخدمات التى يقوم بتأديتها المعهد .

٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمعهد وحسابه الختامى .

٧- إقرار اللوائح الداخلية للمعهد المتعلقة بالشئون الفنية والشئون المالية والإدارية والموارد البشرية والجزاءات وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالمعهد ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة .

٨- قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات والتى تتفق مع أغراض وأهداف المعهد .

٩- الموافقة على إنشاء فروع للمعهد بمختلف المحافظات بناء على اقتراح المدير التنفيذى للمعهد .

١٠- النظر فى كل ما يحيله الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية والمدير التنفيذى من مسائل تدخل فى اختصاص المعهد .

١١- ويجوز لمجلس الأمناء أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

(المادة السادسة)

يكون للمعهد مدير تنفيذى متفرغ يعين لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ، ويصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المادة السابعة)

ينوب المدير التنفيذى عن رئيس مجلس الأمناء فى تمثيل المعهد أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويكون مسئولاً عن تصريف أمور المعهد وإدارة شئونه العلمية والفنية والإدارية والمالية وذلك فى إطار السياسة العامة التى يرسمها مجلس الأمناء وبما يكفل حسن وانتظام سير العمل بالمعهد ويكون له على الأخص :

١- إدارة المعهد وتصريف شئونه الإدارية والمالية فى إطار السياسة التى يقرها مجلس الأمناء ، ويفوض عن رئيس مجلس الأمناء فيما يتعلق بتطبيق قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية فى الحدود الجائز التفويض فيها وقانون المحاسبة الحكومية واللائحة المالية للموازنة والحسابات ولائحة المخازن الحكومية والقوانين واللوائح الأخرى المرتبطة بتسيير العمل الإدارى والمالى بالمعهد .

٢- ينوب عن رئيس مجلس الأمناء فى تمثيل المعهد فيما يبرم من العقود والاتفاقيات أو مذكرات التفاهم طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٣- تحديد المعاملة المالية للخبراء والاستشاريين والمدربين والباحثين والمستعان بهم فى المجالات التى يحتاج إليها المعهد والمشروعات التى يشرف على تنفيذها المعهد والتعاقد معهم ، وذلك كله وفقًا للقواعد الواردة بلوائح المعهد .

٤- اقتراح السياسة العامة للمعهد وخطط العمل به ، والهيكل التنظيمى له ، وجدول الوظائف الخاص به وعرضها على مجلس الأمناء .

٥- اقتراح إنشاء فروع للمعهد واستحداث مراكز تابعة له .

٦- اقتراح مشروعات اللوائح الفنية والإدارية والمالية ولائحة الموارد البشرية وغيرها من اللوائح المتعلقة بأنشطة المعهد المختلفة ، واقتراح مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد للغير والعرض على مجلس الأمناء .

٧- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد وحسابه الختامى والعرض على مجلس الأمناء .

٨- تنسيق تنفيذ أنشطة المعهد مع مختلف الجهات العامة والوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ومنظمات الأعمال ومنظمات المجتمع المدنى ، وذلك فيما يحقق أغراض المعهد .

٩- الاختصاصات الأخرى المنوطة به فى لوائح وأنظمة المعهد ، وكذا الاختصاصات الأخرى التى يسندها له مجلس الأمناء أو الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية بما له من سلطة توجيه وإشراف ورقابة على العهد .

(المادة الثامنة)

للمدير التنفيذى أن يفوض فى بعض اختصاصاته وفقًا للقواعد المعمول بها فى التفويض وله أن يشكل لجانًا ممن يرى الاستعانة بهم .

(المادة التاسعة)

يقدم المدير التنفيذى بعد العرض على مجلس الأمناء تقريرًا فى نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وذلك عن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة ، ويوافى المدير التنفيذى الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .

(المادة العاشرة)

يُشكل بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس استشارى للحوكمة لتقديم الآراء الاستشارية لمجلس الأمناء والمدير التنفيذى ، ويؤخذ رأيه عند وضع ورسم السياسات العامة للمعهد ، على أن يكون برئاسة الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية ، وعضوية كل من :

١- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

٢- ممثل عن هيئة الأمن القومى .

٣- ممثل عن وزارة الدولة للإعلام .

٤- ستة أعضاء من خبراء الحوكمة والقانون وممثلى أصحاب المصالح الحكوميين وغير الحكوميين يرشحهم الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصرف لأعضاء المجلس مقابل حضور ومصاريف انتقال يصدر بتحديدهما قرار رئيس مجلس الوزراء .

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز دعوته للانعقاد فى غير هذه المواعيد بناء على طلب من رئيسه أو خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للمعهد موازنة مالية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتتكون موارد المعهد مما يلى :

١- ما قد تخصصه الموازنة العامة من مساهمات للمعهد ، وما يتم ترحيله من موارده الذاتية .

٢- مقابل الخدمات التى يقدمها المعهد للشركات والجهات والأفراد .

٣- التبرعات والهبات والمعونات التى يقرر المعهد قبولها .

٤- المصادر الأخرى للتمويل الذاتى ، ويتعين على المعهد أن يضع خطة للتمويل الذاتى تهدف إلى تنمية موارده المالية .

تودع كافة موارد المعهد فى حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ، ويتم ترحيل فائض الموازنة فى نهاية كل عام مالى للعام المالى الذى يليه ، ويجوز للمعهد أن يفتح حسابًا خاصًا فى أحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الثانية عشرة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى